

Distr.: General  
5 March 1999  
ARABIC  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة  
الجريمة المنظمة عبر الوطنية  
الدورة الثانية  
فيينا ، ٨ - ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩  
البندان ٣ و ٤ من جدول الأعمال المؤقت\*  
النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة  
عبر الوطنية ، مع ترکيز خاص على المواد ٣-١  
النظر في الصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق  
بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال

## الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

### اضافة

#### الصفحة

٢	ثانيا - الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات . . . . .
٢	البيان . . . . .

## ثانيا - الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

### الياutan

[الأصل : بالإنكليزية]

**اقتراح بشأن المادة ٣ من النص المنقح لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية\***

### المادة ٣ المشاركة في تنظيم اجرامي

١ - على كل دولة طرف أن تقرر تجريم السلوك التالي :

(أ) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضلّع فيها جماعة اجرامية منظمة ، أو توجيهه ارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة فيه أو التحریض عليه أو تيسيره أو تقديم المشورة بشأنه ؛

ورهنا بالمبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي ،

(ب) أحد الفعلين التاليين على الأقل ، باعتبارهما متميزين عن الأفعال التي تنتهي على محاولة القيام بنشاط اجرامي أو انجازه :

‘١’ الاتفاق مع شخص أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة تضلّع فيها جماعة اجرامية منظمة لأي غرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ، وينطوي ، حيث يشترط القانون الداخلي ذلك ، على فعل يقوم به أحد المشاركين تعزيزا للاتفاق ؛

‘٢’ سلوك شخص يقوم عاما ، وعن معرفة بهدف الجماعة الاجرامية المنظمة ونشاطها الاجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية ، بدور فاعل في :

أ - أنشطة الجماعة الاجرامية المنظمة المشار إليها في المادة ٢ مكررا من هذه الاتفاقية ؛

ب - أنشطة الجماعة الأخرى ، وهو يعرف بأن مشاركة الشخص ستتساهم في تحقيق الهدف الاجرامي المذكور أعلاه .

‘٣’ المشاركة في أفعال جماعة اجرامية منظمة تهدف إلى ارتكاب جريمة خطيرة ، مع معرفة أن مشاركة الشخص ستتساهم في تحقيق الجريمة .

٢ - يمكن الاستدلال على المعرفة أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة من الملابسات الواقعية الموضوعية .

\* هذا الاقتراح يمثل تجسيدا لتعليقات اليابان الواردة في الوثيقة A/AC.254/5/Add.3 على الخيار ٢

. من المادة ٣ .